122211

الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 122211

تاريخ الحكم: 26 مارس 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الكائن ،

من جهـــــــة،

والمدّعى عليهم: - وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه

- رئيس جامعة تونس ، مقره بمكاتبه ،

- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه الكائنة

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122211 بتاريخ 27 ديسمبر 2010 والتي يطلب في ختامها القضاء بعدم شرعيّة القرار الصّادر عن رئيس جامعة بتاريخ 23 أكتوبر 2010 بفسخ عقد انتدابه، وإلزام الإدارة بالتعويض له عن الضررين المادي والمعنوي اللذين حاقا به جرّاء ذلك القرار.

ويعرض نائب المدّعي أنّ منوّبه انتدب للعمل بجامعة في خطة مهندس أوّل متعاقد لمدّة سنة واحدة وأنه باشر عمله فعليا بتاريخ 1 أفريل 2010 وكان يقوم بواجباته المهنية على أحسن وجه إلى أن أصبح رئيسه المباشر يمارس عليه وسائل ضغط نفسي قصد حمله بطريقة غير مباشرة على

التخلي عن وظيفه، ثمّ فوجئ باتخاذ رئيس الجامعة لقرار الفسخ سالف الذّكر من أجل عدم انجازه للأعمال التي كلّف بها وعدم المواظبة على أداء واجبه المهني علاوة على تصرّفاته غير النزيهة في التعامل مع المحيط المهني.

وينعى نائب العارض على القرار المطعون فيه ما يلي:

1- تحريف الوقائع: ذلك أنّ الأسباب التي استند إليها قرار الفسخ لا تمتّ إلى الواقع بصلة وإنّما تمثّل تحريفا للوقائع لأنّ المدّعي تعرّض إلى عملية ضغط من رئيسه المباشر قصد حمله على التخلّي عن وظيفه وذلك بعزله عن بقية الموظّفين وتركه بمكتب الاجتماعات وحيدا ودون وسائل العمل من حاسوب وغيره بما يجعل خطأ عدم إنجاز العمل غير ثابت. وأمّا بخصوص التصرّفات غير النزيهة في التعامل مع المحيط المهني، فقد أشار نائب المدّعي إلى أنّ أخلاق منوّبه نزيهة ومعاملاته حسنة بدليل عدم وجود شكاوى ولا إجراءات تأديبيّة ضدّه، بما يجعل هذا الخطأ مجرّدا كسابقه.

2- مخالفة القانون: ذلك أنّه لا يوجد ما يفيد أنّ قرار الفسخ اتّخذ بناء على قرار معلّل من الرئيس المباشر طبقا للفصل 7 من عقد الانتداب.

وخلص نائب المدّعي إلى أنّ عدم شرعية قرار الفسخ على النّحو سالف البيان تجعل منوّبه مستحقا للتعويض عن الضّرر المادي الذي حاق به جرّاء ذلك القرار والمتمثّل في باقي مرتّباته المتعلقة بالفترة الممتدّة من شهر نوفمبر 2010 إلى شهر أفريل 2011، وللتعويض عن الضرر المعنوي بمبلغ 10 آلاف دينار جرّاء ممارسة الضغط عليه وفقدانه لوظيفته.

وبعد الاطّلاع على مذكّرة الردّ المدلى بها من رئيس جامعة بتاريخ 4 أفريل 2011 والتي طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى أصلا وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1- عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع: ذكر رئيس الجامعة أنّ المدّعي أخلّ بواجباته المهنيّة التي نصّ عليها عقد انتدابه والقانون الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية وذلك بتعمّده إدراج معلومات خاطئة ضمن منظومة السلامة المعلوماتية وكذلك إدخال فيروس تسبب في توقف العمل العادي للموزعات علاوة على عدم انجازه الأعمال التي كلف بها من قبل رئيس الجامعة ورئيسه المباشر في العمل. كما أنه تغيّب عن العمل لمدّة طويلة بلغت 63 يوما تم احتساب 30 يوما منها بكامل الأجر وخصم له 30 يوما طبقا للفصل 111 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المشار إليه أعلاه علما وأنه وقعت تسوية باقي المدّة على حساب مستحقاته من الرخص السنوية بمبادرة من الإدارة وتفاديا لمزيد الخصم من أجره.

وأضاف رئيس الجامعة أن ادّعاء العارض بممارسة الضغط النفسي عليه من قبل رئيسه المباشر لا يستقيم واقعا لأن الإدارة هيأت له جميع وسائل العمل الضرورية للقيام بما أنيط بعهدته من أعمال، مؤكّدا

على أنها لم تمضم حقه في الدفاع عن نفسه إذ تم استدعاؤه إلى الجامعة والاستماع إليه مطولا كما حضر والده الذي ذكر بأن ابنه كان مريضا في السابق ثم تعافى، الأمر الذي يؤكد أن إصابته بالمرض تعود إلى فترات سابقة لمباشرته للعمل وأن علامات المرض عاودته اثر انتدابه بحوالي شهرين.

2- عن المطعن المتعلّق بمخالفة القانون: ذكر رئيس الجامعة أن قرار الفسخ جاء مطابقا لمقتضيات العقد الرابط بين الطرفين لأنّ العارض أخلّ بالتزاماته التعاقدية وذلك بخرقه لأحكام الفصل 3 من العقد المذكور، ومنسجما مع أحكام الفصل 7 من نفس العقد بما أنه صدر بناء على اقتراح معلل من الرئيس المباشر للعارض مفاده عدم إمكانية مواصلة العمل مع العارض نظرا للاختلالات الخطيرة التي قام بها ولتوتّر علاقاته مع زملائه ومع المدرسين وأنّ عدم تضمين هذا الاقتراح بالتقرير المرفوع إلى رئيس الجامعة لا يمثّل خرقا لأحكام الفصل 7 من عقد الانتداب لأن الفصل المذكور لم يستوجب أن يكون الاقتراح كتابيا.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 27 أفريل 2011 والذي تمسّك فيه بذات الدفوع الواردة في مذكرة رئيس جامعة سالفة الذكر بخصوص الطعن في شرعية قرار الفسخ، وطلب من جهة ثانية القضاء برفض الدعوى في فرعها المتعلق بالتعويض شكلا لعدم رفعها ضدّ المكلّف العام بنزاعات الدولة طبقا للفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة إلى إشراف الدولة لدى سائر المحاكم، وبصورة احتياطية رفضها أصلا لعدم توفّر أركان المسؤولية الإدارية بمقولة أن العارض لم يثبت خطأ الإدارة وأنّ فسخ عقد انتدابه تمّ من أجل ارتكابه لأخطاء مهنيّة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من نائب العارض بتاريخ 2 نوفمبر 2011 والذي تمسّك فيه -بخصوص فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء- بأنّ ما تنسبه الإدارة لمنوّبه من إدراج معلومات خاطئة ضمن منظومة السلامة المعلوماتية وإدخال فيروس تسبب في توقف العمل العادي للموزعات وعدم انجاز الأعمال التي كلف بها من طرف رئيسه المباشر هي تهم مجرّدة، مؤكّدا على أنه لا يمكن اعتماد الحجة التي أدلت بها الإدارة المتمثلة في كشف معلوماتي عمّا كان يوجد بحاسوب العارض ذلك أنه لا شيء يدل على أن تلك المعلومات مستخرجة فعلا من الحاسوب الذي كان بحوزته أو أنّها أدرجت بحاسوبه خلال فترة عمله بالجامعة أو أنّه هو من استعمل الحاسوب، مطالبا بتعيين خبير في المعلوماتية لمعاينة الحاسوب الذي كان بحوزته لتحديد مدى إدخال فيروس فيه وتاريخ حصول ذلك.

وذكر نائب العارض من جهة أخرى أن الشهادات الطبية التي تقدم بها منوّبه إلى إدارته تضمّنت استحقاقه للراحة نظرا لحالته النفسية مضيفا أن عملية عزله عن بقية الموظفين جاءت بعد عودته لمباشرة

العمل إثر فترات الراحة التي وصفها له الطبيب المباشر. وأضاف نائب العارض أن إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة خلال التحقيق في القضيّة الماثلة يكفي لتصحيح الإجراء خلافا لما دفع به وزير التعليم العالي والبحث العلمي في تقريره، وأن تجرّد الوقائع التي استند عليها قرار الفسخ كاف لإقامة الدليل على خطأ الإدارة، الأمر الذي يجيز طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت المدّعي جرّاء ذلك القرار.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 4 نوفمبر 2011 والذي ذكر فيه بخصوص فرع الدعوى الرّامي إلى الإلغاء أنّ القرار المنتقد اتّخذ استنادا إلى أحكام الفصل 7 من العقد المبرم بين العارض والجامعة بتاريخ 2010/02/22، ومن ثمّ فإنّ ما صدر عن جهة الإدارة مبناه أحكام العقد المشار إليه ولا أثر بالتالي لما يمكن وصفه بالمقرّر الإداري القابل للطعن بالإلغاء بما يجعل هذا الفرع حريّا بعدم القبول.

وأمّا بخصوص الطلبات الماليّة فقد ذكر المكلف العام أن المدعي ارتكب عدّة أخطاء عند قيامه بالمهام الموكولة إليه بمقتضى عقد الانتداب الذي يربطه بالجامعة المدعى عليها ولم يؤدّ ما هو مطلوب منه على الوجه الأمثل، ومن ثمّ فإنّ طلبه الرامي إلى الحصول على تعويض مادي عمّا فاته من أجور نتيجة فسخ العقد لا يستقيم قانونا، كما أنّ طلب التعويض عن الضرر المعنوي سيؤول إلى انتفاع المدّعي بأموال عمومية دون وجه حق ضرورة أن هذا الأخير هو من تسبّب بفعله في إنهاء العمل بعقد الانتداب، الأمر الذي يكون معه من المتّجه القضاء برفض الدّعوى في فرعها المتعلّق بالتعويض.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 فيفري 2012، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد الهادي السّهيلي في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة في حقّ الأستاذ وتمسّكت بما قدّمه من تقارير مؤكّدة على أنّ المدّعي لم يرتكب أي خطإ يبرّر إصدار قرار بفسخ عقد انتدابه، كما لاحظت أنّ الملفّ لا يتضمّن ما يفيد أنّ الفيروس الذي أشارت إليه جهة الإدارة قد عثر عليه بحاسوب المدّعي وطلبت إرجاع القضية الى طور التحقيق لتعيين خبير للبتّ في هذه المسألة. وحضر السيد عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسّك بما قدّمته الإدارة من تقارير كتابية، كما حضرت السيدة عن جامعة

ورافعت على ضوء المذكّرة الكتابية التي قدّمها رئيس الجامعة مؤكّدة على سلامة قرار الفسخ

المطعون فيه من عيبي تحريف الوقائع ومخالفة القانون وطلبت الحكم برفض الدعوى أصلا. ولم يحضر من يمثّل المكلّف العام بنزاعات الدّولة وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى طلب إلغاء القرار الصادر عن رئيس جامعة بتاريخ 23 أكتوبر 2010 والقاضي بفسخ عقد انتداب المدّعي كعون متعاقد صنف أ1 في خطة مهندس أوّل بجامعة وإلى إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأداء مبلغ الأجور التي حرم منها خلال الفترة الممتدّة من شهر نوفمبر 2010 إلى شهر أفريل 2011 كإلزامه بأداء مبلغ عشرة آلاف دينار تعويضا له عن ضرره المعنوي.

عن فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء:

من جهة قبول الدعوى:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بعدم قبول الدعوى في فرعها المتعلّق بالإلغاء وذلك على سند من أنّ قيام العارض أمام قاضي تجاوز السلطة لا يستقيم على اعتبار أن قرار الفسخ المطعون فيه مبناه العلاقة التعاقديّة التي تربط بين المدّعي وجهة الإدارة.

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ قرارات فسخ عقود الانتداب بالوظيفة العموميّة تعدّ من القرارات المنفصلة عن العقد صرورة أنّ محتوى تلك العقود يضبط بمقتضى النصوص القانونيّة والترتيبية وأنّ العون العمومي يكون في إطارها في وضعيّة قانونيّة تطغى فيها الصّبغة الترتيبيّة على الطابع التعاقدي.

وحيث يتّضح تأسيسا على ما تقدّم أنّ قرار الفسخ المنتقد يعدّ من فئة القرارات القابلة للطّعن بتجاوز السلطة، ويتّجه على هذا الأساس رفض الدفع الماثل.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 7 من العقد:

حيث ينعى نائب العارض على القرار المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصل 7 من العقد بمقولة أن قرار الفسخ لم ينبن على اقتراح معلّل من الرئيس المباشر لمنوبه.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ رئيس الجامعة اتخذ قراره القاضي بفسخ العقد اعتمادا على اقتراح معلّل من قبل الرئيس المباشر للعارض إلاّ أنه لم يضمّن اقتراحه بالتقرير المرفوع إليه ضرورة أن الفصل 7 لم يبيّن صيغة هذا الاقتراح ولم ينصّ على وجوب أن يكون كتابيا كما أن التقرير الذي رفعه الرئيس المباشر للعارض أشار ضمنيا إلى عدم إمكانية مواصلة العمل مع العارض نظرا للاخلالات الخطيرة التي قام بها هذا الأخير علاوة على علاقاته المتوترة مع زملاءه ومع المدرسين.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملفّ أن قرار فسخ العقد اتخذ بناء على تقرير الرئيس المباشر للعارض الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2010 والذي ورد فيه أساسا أن هذا الأخير لم يقم بالمهام التي أنيطت بعهدته كما يجب علاوة على قيامه بالعديد من الأخطاء والغلطات التي تنمّ عن قصوره المهني.

وحيث ترى المحكمة أنّ التقرير سالف الذّكر المحرّر من الرئيس المباشر للمدّعي، بما تضمّنه من سرد للأخطاء والاخلالات المهنيّة المنسوبة إلى المدّعي وتبرير لعدم أهليّته للقيام بالأعمال التي أنيطت به، يكفي ليكون سندا لقرار الفسخ المطعون فيه على معنى أحكام الفصل 7 من عقد الانتداب، واتجه تأسيسا على ذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم صحّة الوقائع:

حيث ينعى نائب المدّعي على القرار المطعون فيه انبناءه على وقائع غير صحيحة قولا بأنّ الأسباب التي استند إليها لا تمتّ إلى الواقع بصلة وإنّما تمثّل تحريفا للوقائع لأنّ المدّعي تعرّض إلى عملية ضغط من رئيسه المباشر قصد حمله على التخلّي عن وظيفه وذلك بعزله عن بقية الموظّفين وتركه بمكتب الاجتماعات وحيدا ودون وسائل العمل من حاسوب وغيره بما يجعل خطأ عدم إنجاز العمل غير ثابت. وأمّا بخصوص التصرّفات غير النزيهة في التعامل مع المحيط المهني، فقد أشار نائب المدّعي إلى أنّ أخلاق منوّبه نزيهة ومعاملاته حسنة بدليل عدم وجود شكاوى ولا إجراءات تأديبيّة ضدّه، بما يجعل هذا الخطأ مجرّدا كسابقه.

وحيث يتبيّن من أوراق القضيّة أنّ قرار فسخ عقد انتداب المدّعي إنّما اتّخذ من أجل عدم انجازه للأعمال التي كلّف بها وعدم المواظبة على أداء واجبه المهني علاوة على تصرّفاته غير النزيهة في التعامل مع المحيط المهني.

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم أنّه "ترفع من المكلف العام بنزاعات الدولة أوضدّه الدعوى التي تكون الدولة أو أيّ مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدلية أو الإدارية بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري و إلاّ تكون الدعوى باطلة من أساسها".

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ البطلان الذي جاء بالفصل المذكور يتعلّق بالصورة التي لم يتمّ فيها توجيه الدعوى ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة عند افتتاح النزاع وأثناء التحقيق في القضيّة، ضرورة أنّ عبارة "الدعوى" تشمل على حدّ السواء العريضة و التقارير اللاحقة.

وحيث تبين بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بملف القضية أن نائب العارض تولّى تصحيح إجراء المذكور وطالب بإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في المنازعة بموجب تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2011.

وحيث طالما تولّى نائب المدّعي خلال مرحلة التحقيق في القضيّة تصحيح إجراءات القيام بأن وجّه دعواه ضد المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والذي قامت المحكمة إثر ذلك بإدخاله قبل أن يقدّم مذكرة ردّه على الدعوى في حق هذه الوزارة، فمن ثمّ يكون من المتّجه ردّ الدفع الماثل.

وحيث رفعت الدعوى في فرعها المتعلّق بالتعويض ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع إجراءات القيام ممّا يجعلها مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

حيث طالب نائب العارض إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأداء المبالغ المستحقة بعنوان الفترة المتبقية من العقد والممتدّة من شهر نوفمبر 2010 إلى شهر أفريل 2011 كأداء مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000د) تعويضا عن الضرر المعنوي.

وحيث أنّ مسؤولية الإدارة عن المقرّرات الصادرة عنها لا تقوم إلاّ متى ثبتت عدم شرعيّة تلك المقرّرات وتوافرت العلاقة السببيّة بين المقرّر غير الشرعي والأضرار المدّعى بها.

وحيث طالما كان مآل فرع الدعوى الرامي إلى إلغاء قرار فسخ العقد الرفض نتيجة ما انتهت إليه المحكمة من ثبوت شرعيّته، فإن ركن الخطأ المشترط لقيام مسؤولية الإدارة يغدو منتفيا، ويكون طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك القرار فاقدا لكلّ سند قانوني، الأمر الذي يتجه معه القضاء برفضه كرفض الدعوى برمتها.

بطاقة الاستماع

المتهم: [illegible]

أولا: [illegible] الكلام وفحوى الصك

ثانيا: حول المسؤولية الجنائية على الناشر

وبعد أن استمعت المحكمة من الدائرة والنيابة العامة برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية المستشارتين

السيدة [illegible]

وتلي هذا جلسة يوم 26 مارس 2112 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

المستشار المقرّر

محمد الهادي السهيلي

الطاهر العلوي

الكاتبة العامة [illegible]

الإمضاء: [illegible]